

الفقه الميسر الصيام ٥ - فضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ايها الاخوة
الاخوات نواصل حلقاتنا في فقه العبادات. ونسأل الله تعالى بمنه وكرمه ان يزيّدنا - [00:00:06](#)
ايماننا ويقيننا وفقها. نواصل ما يتيسر لنا من احكام الصيام ولا نزال مع المسافرين وقد رخص الله تعالى للمسافر ان يفطر في رمضان.
لكن متى يجوز للمسافر ان يشرع بهذه الرخصة - [00:00:23](#)
هل يجوز للمسافر اذا عزم على السفر وهو في بلده في بيته ان يفطر في بيته ثم بعد ذلك يخرج ويقول انا سافر او انه لا يجوز له
ان يفطر الا بعد ان يفارق البنيان - [00:00:43](#)
الذي عليه جماهير اهل العلم وهو مذهب الائمة الاربعة انه لا يجوز للمسافر اذا عزم على السفر ان يفطر وهو في بيته لابد ان يفارق
بنيان مدينته لانه ما دام في بيته فليس بمسافر - [00:01:02](#)
والله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا الانسان الذي في بيته وان عزم على السفر تأهب للسفر
لكن هو الان ليس على سفر - [00:01:25](#)
وتأمل كانه حرف على يدل على التمكن لانه تمكن من السفر ليس فقط تأهب للسفر وايضا هذا يدل عليه قياس الصوم على الصلاة
فكما انه لا يجوز للمسافر ان يقصر الصلاة - [00:01:39](#)
الا اذا خرج من بنيان مدينته. فكذا لا يجوز له ان يفطر الا اذا خرج من بنيان مدينته ومن باب الفائدة اه لان هناك بعض العلماء وان
كانوا قلة يقولون يجوز للمسافر ان يفطر من بيته. لكن في الحقيقة هذا قول وصفه ابن عبد البر رحمه الله - [00:01:58](#)
لانه شاب وبعضهم تمسك اثار رويت عن الصحابة لكن في الحقيقة هذه الآثار لا دلالة فيها مما ذكر في هذه المسألة اه اثر عن محمد بن
كعب رحمه الله قال اتيت انس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفرا - [00:02:24](#)
قد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب فقالوا هنا انس رضي الله عنه اكل وهو في
بيته ثم لبس لباس السفر ودعا بطعام واكل ثم بعد ذلك ركب وسافر وقال هذه سنة - [00:02:46](#)
فهذا الاثر في الحقيقة لا يدل على ذلك. لماذا لانك اذا نظرت الى بعض الفاظ هذا الاثر تبين لك انه لا يمكن ان نأخذ بظاهره. كيف ذلك؟
ورد في بعض الروايات - [00:03:09](#)
وقد قارب او وقد تقارب غروب الشمس يعني كان هذا عند غروب الشمس فدعا بطعام فاكل منه ثم ركب فهنا هذه الرواية تبين لنا ان
انس رضي الله عنه انما اكل قبيل غروب الشمس - [00:03:26](#)
ويبعد من انس رضي الله عنه ان يكون صائما من اول النهار الى قبيل الشمس ثم بعد ذلك اه يفطر يعني يعزم على السفر ويبطل
صومه ويقطع اجره وقد ثبت عن انس رضي الله عنه انه قال من افطر فرخصة ومن صام فالصوم افضل - [00:03:47](#)
ولذلك آآ جماهير اهل العلم فسروا اثر انس رضي الله عنه ان انس رضي الله عنه قد سافر من اول النهار ثم نزل منزلا استراح فيه ثم
اراد ان يتابع سفره قبل غروب الشمس - [00:04:08](#)
فاكل سواء كان صائما او مفطرا قبل ذلك هذا لا يهمننا فسأله محمد بن كعب عن جواز الفطر لمن سافر اثناء النهار فبين له ان هذا سنة
فلا يدل هذا الاثر ان انس رضي الله عنه كان في بيته في دار اقامته - [00:04:27](#)
فهذا المنزل الذي كان فيه هو في سفره وهذا معروف عند العرب كما ذكر ذلك بعض العلماء هذي عادة تسمى التبريز فكان المسافرين اه

يبرز من البلد اه خارجا منه ثم ربما يمكث قليلا يعني في مكان ويقضي حوائجه - [00:04:50](#)

وهكذا بعد ذلك يتابع سفره فكان انس في ذلك المكان وكان هذا عند غروب الشمس فلعل انس رضي الله عنه اصلا يعني افطر يعني قبل ذلك وسأله يعني محمد بن كعب عن الفطر في السفر فقال سنة يعني - [00:05:13](#)

يجوز ان يفطر في اثناء النهار وكذلك هناك اثر عن آا عبيد بن جبير قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع - [00:05:34](#)

ثم قرب غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. قال اقترب قلت الست ترى البيوت؟ قال ابو ابو بصرة قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل - [00:05:50](#)

ايضا هذا الاثر كما ترى ليس صريحا في انه كان في البنيان بل يعني ركب السفينة وجاوز البيوت وهنا يكون قد فارق بنيان المدينة اه وان كان يراها من بعيد - [00:06:05](#)

فهنا آا يكون قد فارق بنيان المدينة ثم بعد ذلك افطر وقال هذا سنة لان آا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم اه ان يفطر في السفر في بعض الاحيان اذا شق عليه فهذا يعني يدل على جواز الفطر في السفر - [00:06:21](#)

اما ان يدل على جواز الفطر في المدينة والمسافر لا يزال في مدينته. فهذه الاثار لا تدل على هذا هنا ذكرت هذا من باب الفائدة لانه قد انتشرت بعض الفتاوى في هذا انه يجوز للمسافر ان يأكل - [00:06:42](#)

اه وهو في مدينته اه استدلالا بهذين الاثرين لكن علمت ما فيهما وان هذان اه وان هذين الاثرين لا يدلان على ذلك والله اعلم. ثم ايضا نقول هذا هو الاحوط لان هذا قول جماهير اهل العلم. ثم المسافر ربما عزم على السفر - [00:06:58](#)

وافطر ثم بعد ذلك حصل له ظرف وما تمكن من السفر فيتحسر يقول لماذا افطرت هذا اليوم من رمضان فاذا المسافر لا يجوز له ان يفطر حتى اه يفارق المدينة - [00:07:18](#)

التي هو فيها ثم بعد ذلك يجوز له ان يفطر طيب بالنسبة للمسافر ايضا يذكر اهل العلم احوالا للمسافر فاذا سافر ليلا فهنا يجوز له ان يفطر يعني سافر في الليل فهو - [00:07:35](#)

اه يعني ما دخل عليه اه رمضان وهو مقيم بل سافر ليلا ثم يعني عزم ان يفطر فهذا يجوز له ان يفطر عند عامة العلماء طيب لو ان هذا المسافر - [00:07:53](#)

الذي سافر ليلا مثلا ونوى ان يصوم انه كما عرفنا اذا تيسر الصيام للمسافر ولم يجد مشقة فالصيام افضل فقال انا صاوم في السفر فاصبح صائما ثم اراد ان يفطر في سفره - [00:08:07](#)

فهل يجوز له ذلك؟ نقول نعم يجوز له ذلك. عند كثير من العلماء ويدل على هذا اولا ظاهر القرآن فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. حتى لو كان قد نوى الصيام وهو مسافر هو غير مقيم - [00:08:25](#)

ونوى آا الصيام وهو مسافر لكنه اراد ان يغير نيته واراد ان يفطر فهذا جائز لانه آا جاءه هذا الظرف انه مسافر الان واراد ان يفطر فله ذلك وهذا ثبت في آا حديث آا - [00:08:43](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عندما خرج عام الفتح لفتح مكة فصام قال ابن عباس حتى بلغ الكديد وفي رواية قال آا كراع الغميم وفي رواية عسفان وهذه كلها مناطق قريب مكة - [00:09:03](#)

آا هنا تلاحظ في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما بلغ هذا المكان طبعها هذا المكان يبعد عن مكة آا يعني يبعد آا عن المدينة بايام لكنه اقرب الى مكة - [00:09:22](#)

لا شك انه كان اصلا مسافرا ونوى الصيام وهو في سفره لم يكن في حال الاقامة. لم يكن في المدينة. وانما كان مسافرا لكن هنا اراد ان يفطر في نهار رمضان عطش الناس ويعني شق عليهم الصوم - [00:09:37](#)

فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء فشرب هنا النبي صلى الله عليه وسلم افطر في نهار رمضان آا عندما آا شق على الناس آا الصيام. فهذا يعني جائز - [00:10:02](#)

ثم هناك حالة اخرى اه اذا اه كان المسافر في بلده وطلع عليه الفجر في بلده وهو مقيم قلنا لا يجوز له ان يفطر حتى لو كان يعلم انه سيسافر وقت الظهر. لا يجوز له ان يفطر في بداية اليوم - [00:10:16](#)

لابد ان يصوم طيب الان هو اصبح صائما اه ثم سافر في اثناء النهار فهل يجوز له ان يفطر؟ اما لو هذه المسألة تختلف عن المسألة الاولى. ما الفرق؟ المسألة الاولى هو طلع عليه الفجر وهو مسافر ليس مقيما. يعني هو - [00:10:34](#)

شاف السفر يعني سافر ليلا ثم قبل الفجر كان مسافرا ليس مقيما ونوى ان يصوم ثم اراد ان يفطر فقلنا هذا جائز. وفعله النبي صلى الله عليه وسلم لكن هنا هذه الحالة - [00:10:53](#)

والان مقيم اه دخل عليه الفجر وهو مقيم فلا بد ان يصوم ثم بعد ذلك سافر اثناء النهار. طيارته مثلا بعد الظهر فركب الطائرة ورحلة بعيدة. وشق عليه الصيام فاراد ان يفطر فهل يجوز له ان يفطر؟ فهذه المسألة في الحقيقة فيها خلاف بين اهل العلم - [00:11:09](#)

كثير من العلماء في هذه الحالة منعوا المسافرين من الفطر. هذا مذهب الجمهور جماهير اهل العلم يمنعون المسافرين هنا ان يفطر يقول لابد ان تكمل صومك تغليباً لحكم الحظر. قالوا لانك كنت - [00:11:35](#)

آآ مقيما ودخل عليك هذا اليوم وانت مقيم وبدأت الصيام يجب عليك ان تكمل الصيام اه ولا تفطر. وانما الرخصة تكون لمن يعني بدأ اه يعني اه صيامه يعني وهو مسافر ليس مقيما فيجوز له ان يفطر هكذا يعني قالوا - [00:11:52](#)

ولكن هناك قول اخر وهو يعني مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وكذلك جمع من العلماء قالوا لا فرق والله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. حتى لو كان مقيما ثم طرأ عليه آآ السفر وسافر اثناء النهار - [00:12:19](#)

فهذا وان لم يرد في الاحاديث شيء لكن آآ ظاهر القرآن يدل عليه فمن كان منكم مريضا او على سفر هو الان على سفر مثل المرض الطارئ. الانسان اذا كان صحيحا اول اليوم وصاح اه وصام اول اليوم. ثم اثناء النهار اشتد عليه المرض واراد ان يفطر يجوز - [00:12:40](#)

له ذلك. فذلك هنا ما الفرق ثم قالوا يدل عليه اثر ابي بصرة الغفاري يعني عندما آآ ركب السفينة ثم قرب اليه غداؤه فافطر وقال يعني سنة يعني ذكر ان هذا قال اترغب عن سنة رسول الله - [00:13:00](#)

الله عليه وسلم فاستدل الحنابلة ايضا بهذا الاثر. فهذا هو يعني الظاهر والله اعلم ان هذا يعني فيه سعة للمسافر. فالمسافر على اي حال ما دام ام انه سافر يجوز له ان يفطر حتى لو كان في اول النهار صائما مقيما في بلده لكن فارق البنيان ومشى في السفر فيجوز له ان - [00:13:21](#)

يفطر آآ لكن مع ذلك الاخوة يعني حتى الحنابلة الذين نصوا على جواز الفطر قالوا يستحب له ان يمسك وان يكمل صيامه خروجا من الخلاف. لان قول اكثر العلماء انه لا يجوز له ان يفطر في هذه الحالة. ما دام انه كان - [00:13:43](#)

مقيما قال الحنابلة الاولى له ان يكمل صيامه ولا يفطر خروجا من الخلاف. وهذا احوط لكن نقول مع ذلك اه ما دام ان المسألة ليس فيها نص قاطع يدل على قول جماهير اهل العلم وظاهر القرآن اه - [00:14:03](#)

يعني من فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر خاصة اذا شق ذلك على المسافر هنا يجوز له ان يفطر اه والحمد لله ثم كذلك ايضا اه بقي لنا اه من - [00:14:24](#)

اه ممن اه يجب عليه الصيام قلنا الصيام يجب على المسلم البالغ العاقل المقيم الصحيح ثم الخلو من الحيض والنفاس هذا بالنسبة للمرأة. لان الحيض والنفاس عذر يمنع من الصيام بل لا يجوز للمرأة ان تصوم - [00:14:41](#)

وهي حائض ولهذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يصيبنا ذلك. يعني في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يصيبهم الحيض والنفاس. قال قال بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:15:01](#)

فنؤمر بقضاء الصوم. هذا يدل على ان الحائض لا يجوز لها ان تصوم بقضاء الصوم وانما تقضي هذه الايام. آآ قالت ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فهكذا يعني آآ جاء امر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا فيه تيسير للحائض لان الصلوات تتكرر فربما يشق عليها قضاء الصلوات - [00:15:19](#)

صلوات ايام بخلاف الصيام صيام ستحيض اسبوعا اقل او اكثر فهذا سهل ان تقضي خمسة ايام او سبعة ايام هذا سهل فاذا عندنا
الان آآ من اهل الاعذار الحائض والنفساء والمريض والمسافر فهؤلاء - [00:15:46](#)

ما الذي يجب عليهم؟ يجب عليهم القضاء. يعني اذا افطروا يجب عليهم القضاء. طبعا الحائض والنفساء تفتطر. المريض والمسافر
عرفنا اذا افطر كما قال الله تعالى فعدة من ايام اخر. طيب اه نكمل ما يتعلق باهل الاعذار هنا - [00:16:05](#)

بالنسبة اه الشيخ الكبير والمرأة العجوز وكذلك من به مرض مزمن مرط يمنعه من الصيام ولا يرجى برؤه يعني الطبيب قال له هذا
المرض سيبقى معك لن تتعافى منه الا ان يشاء الله - [00:16:25](#)

فهنا ماذا يفعل هذا المريض ولا يستطيع ان يصوم ولا يستطيع ان يقضي في السنوات القادمة فماذا يفعل؟ نقول هؤلاء الشيخ الكبير
المرأة العجوز والذي به مرض مزمن عليهم الاطعام - [00:16:46](#)

ان يطعم عن كل يوم مسكينا وهذا ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما وبعض الصحابة رضي الله عنهم قال ابن عباس رخص للشيخ
الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا. وهكذا جاء عن اه بعض الصحابة رضي الله عنهم. ولهذا ايضا - [00:17:04](#)

قال ابن عباس في آآ اية الصيام وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قالت قال ابن عباس ليست منسوخة هي الشيخ الكبير
والمرأة العجوز مع ان هذه الاية معلوم ان اول ما فرض الصيام كان المسلم مخيرا بين الصيام - [00:17:25](#)

الاطعام وهكذا فرض الصيام بتدرج الله تعالى ما الزمنا بالصيام مباشرة. يعني في الامر الاول في زمان الصحابة ما الزمهم اول ما
فرض الصيام بالصيام وانما كان المسلم مخيرا. اما ان تصوم واما ان تطعم عن كل يوم مسكين حتى لو كنت قادرا على الصيام. كما

قال الله تعالى - [00:17:45](#)

على الذين يطيقونه يعني يستطيع ان يصوم يطيق ان يصوم فدية طعام مسكين فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكين بدل الصيام. اذا
اختار الاطعام. واذا اختار الصيام ما يطعم - [00:18:09](#)

ثم نسخ الله تعالى هذا الحكم. فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس. وبينات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر
فليصمه. بدون تخيير. فنسخت الاية الاولى لكن ابن عباس رضي الله عنهما من عمق فهمه للقرآن وترجمان القرآن رضي الله عنه قال

هذه الاية صحيح منسوخة لعامة الناس - [00:18:26](#)

لكن ليست منسوخة بالنسبة للشيخ الكبير والمرأة العجوز. لانهما لا يطيقان الصيام اصلا. يعني اصلا هو يطعم حتى في زمان التخيير
يطعم فمن باب اولى ان يكون بعد زمان يعني التخيير بعد ان فرض الله تعالى الصيام يظل الحكم لان الاطعام بدل - [00:18:52](#)

الصيام فما دام انه لا يستطيع ان يصوم فالبديل هو ماذا؟ هو الاطعام كما كان في اول الامر. فكذلك هنا حتى لو نسخت هذه الاية
صحيح لكن يبقى هذا بالنسبة لغير المستطيع لان الاطعام بدل عن الصيام. وهذا يدلنا على - [00:19:16](#)

عظم شأن الصدقة تأمل كيف الصدقة اطعام المسكين يقوم مقام صيام يوم كامل يعني سبحانه الله هكذا يعني وجبة تطعمها للمسكين
كانك صمت يوم كامل. طبعا هذا كان في بداية الامر. لكن هذا ايضا الان يكون لمن لا - [00:19:36](#)

يستطيع ان يصوم مثل الشيخ الكبير والمرأة العجوز والذي به مرض مزمن هذا يعني يطعم عن كل يوم مسكين طيب هنا ايضا اه
مسألة تتعلق بهؤلاء المرضى. بالنسبة للمريض آآ مثلا آآ الذي آآ جاءه مرط آآ حتى لو كان المرط هنا غير مزمن - [00:19:52](#)

وهو يقول الان انا ساقضي هذه الايام بعد رمضان. تخيل لو ان المرض استمر به. مثلا آآ من وسط الشهر جاءه مرض واستمر به
المرض الى نهاية رمضان ثم استمر به المرض الى ما بعد رمضان حتى - [00:20:19](#)

توفي بهذا المرض وما تمكن من قضاء الايام التي عليه. هنا ماذا اه يفعل اه اهله واقاربه هنا نقول ليس عليه شيء ابدًا. لا اطعام ولا
صيام عنه ولا شيء. لماذا؟ لان اصلا هذا لم - [00:20:38](#)

كم من القضاء هو جاءه مرض واستمر به المرض الى ان مات. فاصلا هذا لا يستطيع ان يقضي. وما دام انه لا يستطيع ان يقضي لا
يجب عليه او لا يجب على اهله ان يطعموا عنه. لانه ما تمكن اصلا من القضاء. لكن - [00:21:01](#)

اه حالة اخرى انسان مريض وبعد آآ ان اصابه مرض آآ طبعا في رمضان افطر هذه الايام افطر مثلا عشرة ايام من رمضان ثم بعد ذلك

عافاه الله تعالى ومرت علي عشرة ايام وقال انا سأؤجل القضاء لان القضاء موسع - [00:21:21](#)

تستطيع ان تقضي خلال السنة الى رمضان الذي آآ سيأتي بعد آآ عام. يعني عندك سنة كاملة للقضاء. فقال انا سأقضي يعني بعد شهر

او شهرين ثم مات ولم يقضي - [00:21:41](#)

طبعاً هذا ليس عليه اثم اذا كان في قلبه انه يريد ان يقضي هذا ليس عليه اثم لكن ما الواجب على اهله؟ الواجب على اهله ان

يطعموا عنه عن كل يوم مسكين - [00:21:59](#)

وهذا قول اما الاربعة وهذا ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما. وكذلك ورد عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام شهر

فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً. فهذا قال العلماء يعني ما ينفع ان يصوم اهله عنه. لان الصوم لا تدخله - [00:22:15](#)

النيابة بخلاف مثلاً يعني الزكاة من باب الديون ممكن ان يقضى عنه آآ الحج ممكن ان ينوب عنه احد لكن الصلاة والصيام لا يصلي

احد عن احد ولا يصوم احد عن احد. فهكذا قال جماهير اهل العلم وهو مذهب الائمة الاربعة - [00:22:37](#)

اذا كان عليه صوم من رمضان في طعم عنه هذا اذا كان عليه صوم من رمضان لان الفرض لا تدخله النيابة. لكن هنا حديث آآ في

البخاري ومسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:57](#)

من مات وعليه صيام صام عنه وليه. فما معنى هذا الحديث هذا الحديث قال الامام احمد هذا في النذر خاصة بهذا يجمع بين هذا

الحديث وبين اثار الصحابة رضي الله عنهم. نقول هذا الحديث معناه من مات وعليه صيام يعني صيام نذر. هو - [00:23:12](#)

والذي نذر ان يصوم شهراً ان يصوم عشرة ايام ان يصوم ثلاثة ايام. ثم مات ولم يف بنذره. فهذا نقول يتطوع واحد من اهل ليصوم

عنه هذا يعني آآ معنى هذا الحديث. ويدل على هذا ايضاً حديث آآ ابن عباس وغيره رضي الله عنهم آآ - [00:23:32](#)

قال آآ قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دين الله

احق بالقضاء. يعني امره هنا ان يقضي عن امه - [00:23:52](#)

ويصوم عنها يعني لماذا؟ لان هذا الصوم صوم نذر وقالوا كأن النذر مثل الدين لان الانسان هو الذي اوجبه على نفسه. فيمكن ان

يتحمله غيره عنه. بخلاف صيام رمضان صيام فرض من الله تعالى لا ينوب فيه احد عن احد - [00:24:06](#)

فهذا ايضاً يعني آآ من او هذه من المسائل المهمة بقي لنا من اهل الاعذار الحامل والمرضع اه ما الذي يجب عليهما اذا خافت الحامل

على نفسها او خافت على ولدها؟ ما الواجب عليها - [00:24:26](#)

وكذلك يعني ما دمنا ذكرنا مسألة الاطعام كيف يطعم الشيخ الكبير فهذا ان شاء الله يأتي معنا في الحلقة القادمة الوقت ادرکنا ونسأل

الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا نسأله تعالى ان يفقهنا في الدين وان يعيننا آآ على الصيام والقيام وتلاوة القرآن من - [00:24:45](#)

من المقبولين الفائزين في شهر رمضان والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:25:05](#)